الجماع وروي عن مالك لا باس ان تنتظر الي الفرج في الجماع زاد في
رواية وهذه مبالغة في الاباحة وليس علي ظاهره قال القاضي
ابو الوليد بن رشد اكثر العوام يعتقدون الحرمة لجهلهم
وقد سالني عن ذلك بعض العوام فاجبته بالاباحة فاستغرب
قولي قال ابن القطان مذهب الحنفية الاباحة واما الشافعية
فلهم فيه قولان احدهما الاباحة والاخر المنع كما تقدم والنظر
الي داخله اشد كما ذكره الامام الغزالي روي عبد الرحمن
ابن زياد عن سعيد ابن مسعود الكندي ان عثمان ابن
مظعون أتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني احب ان انظر الي عورة امراتي ولا ان تزري ذكر مني فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله قد جعلها لك لباسا
وجعلك لها لباسا وان اري ذلك منها ويريني مني قال
فمن بعدك يا رسول الله اولي قاله ابن القطان في سند هذا
الحديث ضعفا ومجاهيل وعبد الرحمن ابن زياد كان مجهولا
قال وينبغي للبكر ان تمكن الرجل من لمس الفرج وتأمله

ليتحقق

ليتحقق بكارتها ان شاء قبل الجماع وان شاء بعده فبذلك ترفع
عن نفسها التهمة والشبه ويسقط عنها التهمة ان عساها
رميت بها قال واما البكر الصغيرة السن فالمتزوج بها يحتاج
ان يجعل نفسه معالجا لها وسبيل العاقل ان لا ينكح الصغيرة
وهي ما دون ثلاث عشر لان الصغيرة لا يتكامل اخذ عذرتها
في مرة واحدة الا بامساك شديد او بان توثق كتافا وذلك مما
يبقي له في النفوس الاثر الخبيث واذا استراحت الباني بها من
علاج افتضاضها وانخلت الحراجة فجماعها مضر لان المكان
الذي يولج فيه هاهنا يكون صغيرا ضيقا لا يستكمل الاحليل
جميعه او اكثره الا باشد الرفع والدفع فيكون فم الاحليل
عند خروج المني مماسا لصدر الرحم فلا يكون للمني فضاء
يخرج منه فهو اذا يخرج قليلا قليلا فينعكس بعضه راجعا
في مجاريه فربما اعقب الرجل ضررا كثيرا فلذلك لا يصلح جماع
من لا يكون فرجها يستوعب الاحليل باسره ولم يصل صدد
رحمها وكثيرا ما يعجز القادر علي الباه افتضاض الصغيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)